عدد ١٣٨٨ ص
المستدعي: المهندس نبيل عبد الحفيظ عيتاني .

# قرار

إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت،

لدى الاطلاع على الاستدعاء المقدم من السيد نبيل عبد الحفيظ عيتاني بواسطة وكيله الأستاذ لؤي غندور وعلى مرفقاته ،وعلى اللائحة الجوابية المقدمة من نقابة المهندسين في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ بواسطة وكيلها الأستاذ قيصر باخوس،

وحيث إن المستدعي يطلب قبول طلب ترشيحه لمنصب نقيب المهندسين المسجل في النقابة بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٢٠، وقيد اسمه بين المرشحين لمنصب نقيب في جميع منشورات وملصقات وبيانات النقابة وفي كافة الاوراق ولوائح المرشحين الخاصة بالعملية الانتخابية والمرتبطة بها والتي يتم توزيعها على صناديق الاقتراع في يوم الانتخابات وفي كافة البيانات والاخبار الصحفية وإضافة اسمه على جميع البيانات والمنشورات واللوائح والاوراق والملصقات الصادرة سابقاً بهذا الخصوص تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير تفرض بصورة شخصية على كل من يمتنع عن تنفيذ القرار او يؤخر تنفيذهوتعديل لوائح الشطب وإقرارها على هذا الاساس بعد ان تضيف اليها اسماء المهندسين اللبنانيين الذين سددوا اشتراكاتهم بين ١ آذار ٢٠٢٠ و٣١ تموز ٢٠٢٠وإرجاء الاجتماع الاول للهيئة العامة المخصص لانتخاب نقيب المهندسين وثلاثة ممثّلين عن الهيئة العامة لعضوية مجلس النقابة وعضو لمجلس النقابة من بين المرشّحين الذين قدّمهم فرع المهندسين المدنيين وعضو لمجلس النقابة من بين المرّشحين الذين قدّمهم فرع المهندسين الزراعيين وذوي الإختصاصات المختلفة وعضو واحد للجنة إدارة الصندوق التقاعدي وثلاثة أعضاء للجنة المراقبة للصندوق التقاعدي الى ما بعد ١٥ آب ٢٠٢٠ وتكليف خبير للاشراف على حسن تنفيذ قرار المحكمة وللحضور في يوم الانتخابات للتأكد من وجود اسم المستدعي في جميع المنشورات وفي لوائح المرشحين الموزعة على صناديق الاقتراع وعلى المندوبين،

وحيث إن المستدعى بوجهها ،وفي ردها على الاستدعاء، أدلت بأن المادة الأولى من قانون تعليق المهل رقم ١٦٠ نص على استمرار النقابات في اعمالها إلى حين انتهاء مدة التعليق في ٢٠٢٠/٧/٣٠ و أنه على هذا الأساس قرر مجلس النقابة الدعوة لانعقاد الهيئة العامة لإجراء الانتخابات ضمن مهلة تمديد صلاحياته ووفقاً للنظام الداخلي للنقابة و أن باب الترشيح لمنصب النقيب قد فتح لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ و نشر الإعلان في ثلاث صحف يومية و أن مهلة تقديم طلبات الترشيح قد اكتملت قبل صدور قانون تعليق المهل رقم ١٦٠ و الذي استثنى من أحكام التعليق جميع المهل القانونية و المهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات و التعاونيات التي تمّ عقدها قبل صدور القانون و أن المادة ٢١ من قانون تنظيم مهنة الهندسة و الفقرة الثانية من المادة ٣ من النظام الداخلي تنص على أن الهيئة الناخبة تتألف من المهندسين اللبنانيين العاملين و المسددين رسومهم الكاملة قبل الأول من آذار و أن لوائح الشطب قد نظمت و اكتملت

قبل صدور قرار تعليق المهل و أنه لا يمكن تعديلها و أن الطلب موضوع الاستدعاء يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لعدم توفر عنصري العجلة و عدم التعرض لأصل الحق؛

وحيث يقتضي الإشارة في البدء إلى أن البحث في المطالب موضوع الاستادعاء وما تثيرها من مسائل يقتصر على الحدود التي تقتضيها مصلحة المستدعي و بالقدر اللازم لتحقيق تلك المصلحة،بعد أن ثبت تحقق صفته بكونه مهندساً طالب ترشح لمنصب نقيب المهندسين في بيروت؛

وحيث إن حل المسألة التي يطرحها الاستدعاء يستوجب الانطلاق من نص الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. التي تولي قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الرامية الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة،

وحيث من غير المنازع فيه أن المستدعى بوجهه قد تقدم بطلب ترشّح لمنصب نقيب المهندسين تسجل لدى النقابة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ إلا أن مجلس النقابة لم يبت بطلب ترشيحه وقد أوضحت المستدعى بوجهها في جوابها أمام هذه المحكمة رفضها ذلك الترشيح لانقضاء مهلة الترشح بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢؛

وحيث إنه، و بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ صدر قانون تعليق المهل القانونية والقضائية و العقدية رقم ١٦٠ وقد نص في المادة الأولى منه على تعليق سريان جميع المهل القانونية والقضائية و العقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام و الخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها،سواء أكانت هذه المهل شكلية أو إجرائية أو امتد اثرها إلى أساس الحق ،كما نصت على أن التعليق يشمل المواد الإدارية و المدنية والتجارية،كما يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات و الجمعيات و التعاونيات و سائر الهيئات المنبثقة عنها؛

و حيث يستدل من وضوح المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ أن تعليق مهل ممارسة الحقوق قد أتى عاماً شاملاً في مبدئه و ذلك بمفعول رجعي يعود إلى تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٨،فيكون حق المستدعي بتقديم ترشحه معلقاً منذ ذلك التاريخ بخلاف أي مهلة ممنوحة أو منقضية حددها سابقاً مجلس النقابة و باتت مغايرة لما جاء في القانون المذكور ؛

وحيث لا يرد على ذلك بأن مهلة الترشح كانت قد انقضت قبل صدور القانون و بالتالي لا يمكن إعادة فتح باب الترشيح، لما في ذلك من مخالفة لصريح المادة الأولى و التي أعرب فيها المشترع بوضوح عن إرادته بمنح التعليق مفعولاً رجعياً ، بحيث تبقى مهلة ممارسة أي حق و منها حق الترشح لمنصب نقيب للمهندسين في بيروت مفتوحة حتى تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً؛

وحيث إذا كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٦٠ قد حددت استثناءات على تعليق المهل و منها "المهل القانونية و المهل المتعلقة بانعقاد الهيئات العامة للنقابات و التعاونيات التي تم عقدها قبل صدور القانون"فإن اياً من الاستثناءات المذكورة لا يشمل ممارسة حق الترشح موضوع الاستدعاء الراهن،

وحيث إن إقفال باب الترشح بوجه المستدعى بوجهه لعلة انقضاء مهلة الترشيح بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢بالرغم من تعليق تلك المهلة قانوناً و ودون ثبوت عدم توفر شروط قبول ترشيحه،يشكل تعدياً واضحاً على حقه و يوجب تدخل قاضي الأمور المستعجلة لرفعه؛

وحيث يقتضي من ثمّ إلزام المستدعى بوجهها بالبت بطلب ترشّح المستدعي و بالتالي قبول الطلب المذكور و إبلاغه من المستدعي أصولاً، ما لم يكن ثمة مانعٌ قانوني يتعلق بعدم توفر شروط قبول ترشيحه،فيصار عندها إلى إبلاغه رفض الترشيح بقرار معلل و ذلك خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغها القرار الراهن تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها عشرون مليون ليرة لبنانية عن كل ويم تأخير في التنفيذ و اعتبار ترشيحه مقبولاً؛

وحيث إن إقرار حق المستدعي بالترشح إلى مركز نقيب المهندسين يستتبع حتماً إقرار حقه بالاستحصال على لوائح الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع في الانتخابات المزمع عقدها لانتخاب نقيب جديد للمحامين و حقه في أن يستفيد من الفترة الزمينة الدنيا التي يحددها قانون تنظيم مهنة الهندسة ،وهي خمسة عشر يوماً وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ ، والتي تفصل ما بين تاريخ اكتمال لوائح الشطب و تاريخ بدء العملية الانتخابية،وذلك تمكيناً له من التواصل مع الهيئة الناخبة و عرض برنامجه الانتخابي؛

وحيث إن قانون تعليق المهل المذكور أعلاه يستتبع تعليق مهلة تسديد الرسوم النقابية،والذي يعتبر شرطاً لممارسة حق الاقتراع و الترشح، بموجب المادة ٢٠ من القانون المذكور أعلاه،فلا يكون من الممكن تحديد المهندسين الذين يحق لهم الاقتراع قبل حلول ٢٠٢٠/٧/٣٠ إعلى اعتبارأن القانون ١٦٠ يشمل المهلة المحددة لتسديد الرسوم ؛

وحيث إن اعتماد لوائح الشطب المكتملة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١ يتخطى قانون تعليق المهل و يحرم الراغبين من المهندسين في تسديد الرسوم المتوجبة عليهم بعد ذلك التاريخ من الاقتراع و الاستفادة من حق منحهم إياه القانون و يحرم بالتالي أي مرشح وتحديداً المستدعي من الاستفادة من أصوات هذه الفئة من المهندسين؛

وحيث، و بخلاف ما جاء في أقوال المستدعى بوجهها،فإن الصيغة التي وردت فيها المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لا تفيد بأن القانون يشمل المهل القانونية لانعقاد الهيئات العامة العائدة للنقابات ولاينسحب أثره على لوائح الشطب ،إذ أن مسألة إقفال لوائح الشطب ليست بمسألة إجرائية استنفذت مفاعليها قبل صدور القانون ولا تدخل ضمن الأعمال التي تقوم بها النقابات و تعتبر قانونية وفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٠، بل هي ترتبط بحق الاقتراع و حق المهندسين بتسديد الرسوم لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ من أجل ممارسة هذا الحق؛

وحيث ،وانطلاقاً من مجمل ما تقدم و من حق المستدعي في تقديم ترشيحه لمركز نقيب المهندسين لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ و ضمان جميع الحقوق الملازمة لحق الترشح و منها إبقاء مهلة تسديد الاشتراكات لغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ مفتوحة توصلاً لتحديد الهيئة الناخبة قبل خمسة عشر يوم على الأقل من

الاشتراكات لغاية ٢٠٢٠/٧/٣٠ مفتوحة توصلاً لتحديد الهيئة الناخبة قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ الانتخابات انسجاماً مع نص المادتين ٢٠ و ٢١ من قانون تنظيم مهنة الهندسة، تكون المطالب موضوع الاستدعاء المبنية على القانون رقم ١٦٠ مستوجبة القبول؛

لذلك

و سنداً للمادة ٦٠٤ أ.م.م. معطوفة على الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. يقرر:

أولاً :إلزام المستدعى بوجهها بالبت بطلب ترشح المستدعي إيجاباً إلا في حال لم تكن شروط قبول ترشحه متوفرة وذلك خلال مهلة ٤٨ ساعة من تاريخ تبلغها القرار الراهن تحت طائلة غرامةٍ إكراهية قدرها عشرون مليون ل.ل. عن كل يوم تأخير في البت وتحت طائلة اعتبار ترشيحه مقبولاً في حال عدم البت بالطلب.

ثانياً: إلزام المستدعى بوجهها بقبول جميع طلبات تسديد رسوم النقابة حتى تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ ضمناً واعتبار جميع المهندسين الذين سددوا اشتراكاتهم من ضمن الهئية الناخبة في الانتخابات المقررة وتعديل لوائح الشطب المعدّة سابقاً و تسليم المستدعي لوائح الشطب المقفلة بعد تاريخ انقضاء قانون تعليق المهل في ٢٠٢٠/٧/٣٠ تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ بعد ٢٠٢٠/٧/٣٠ أو عن كل مخالفة.

ثالثاً : إرجاء الاجتماع الأول للهئية العامة المخصص لانتخاب نقيب المهندسين و المقرر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ إلى موعد تحدده بتاريخ لاحق ل٢٠٢٠/٨/١٤ وتبلغه ممن يلزم وفقاً للأصول تحت طائلة غرامةٍ إكراهية قدرها مئتا مليون ليرة لبنانية في حال المخالفة.

رابعاً: ادراج اسم المستدعي بين المرشحين لمنصب نقيب المهندسين في جميع منشورات وملصقات وبيانات النقابة المتعلقة بالعملية الانتخابية تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها خمسون مليون ل.ل. في حال المخالفة وتكليف الخبير أسامة نبيان بمواكبة العملية الانتخابية و التثبت من حفظ حقوق المستدعي كافة و تنظيم تقرير بالواقع على أن يدفع المستدعي مبلغ /٥٠٠/ألف ل.ل. سلفة على حساب بدل أتعابه و على أن يقدم الخبير تقريره إلى المحكمة فور انتهاء العملية الانتخابية.

قراراً صدر في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦

الكاتبة/ريتا حداد

القاضي/هالة نجا

صورة طبق الأصل